

131880 - تعطيه الجمعية تكاليف دراسته وتشتت عليه أن يدفع جزءاً من راتبه للفقراء

السؤال

أنا أعمل في جمعية خيرية ، تكفلنا بتدريس طالب جامعي يدفع جميع أقساطه الجامعية ، ولكننا اشتطنا عليه بعد انتهائه من دراسته الجامعية ، وتوظيفه أن يخصص جزءاً من راتبه للمحتاجين ، هل يجوز أن نشتت عليه ذلك؟ وهل ما فعلناه صواب؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ما تدفعه الجمعية الخيرية للطالب قد يكون من الزكاة المفروضة ، أو صدقة التطوع ، أو من وقف أو وقفه أحد المحسنين ، حسب المال المدفوع إليه .

وقد يكون قرضاً إذا اشتُرت عليه رد المال جملة أو مقسطاً على أقساط ، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يشترط عليه تخصيص جزء من راتبه المستقبلي للمحتاجين ؛ لأنه لا وجه لهذا الشرط .

والمقصود من إعطاء المال لهذا الطالب هو الإحسان إليه وليس المعاوضة ، فلا يجوز أن تدفع الزكاة للمستحق ثم يشترط عليه إخراج شيء من ماله فيما بعد ، وكذلك الأمر في الصدقة والوقف ، إلا أن تعطيه الجمعية المال على سبيل القرض ، ثم تطالبه برد مثله.

والأفضل : أن هذا الطالب يعطى المال تملكاً له وليس قرضاً ، ما دام مستحقاً لذلك .

وإذا كان الحامل للمؤسسة على هذا التصرف هو الإحسان للمحتاجين ، وتشجيع الناس على ذلك ، فإنها تقتصر على الدعوة والترغيب ، دون إلزام ، فيقال للطالب مثلاً : إن هذه الكفالة التي أعطيتها ينبغي أن تدعوك إلى كفالة الآخرين حين ينعم الله عليك بالعمل والراتب ، أو نحو هذا مما يدعو ويرغب في الإحسان .

والله أعلم .